قرار محكمة النقض

رقم 8/104

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14194

المشاركة في الاختطاف والاحتجاز وهتك عرض قاصر-المحكمة الإحالة-سلطتها في تكوين قناعتها

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية على إثر النقض والإحالة واستمعت من جديد إلى الضحية وقدرت إنكار المتهم في جميع مراحل المحاكمة فانتهت إلى أنه وإن نقل المتهم الرئيسي على متن سيارته فإنه لم يكن على علم بأنه يستدرج القاصر للاعتداء عليه جنسيا وبالتالي ينتفي في حقه فعل المشاركة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي مطبقة قرينة البراءة جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/26 تحت عدد 280 في القضية ذات الرقم 2019/2645/99 القاضي بعد النقض والإحالة بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم فضيل (ا) بن محمد من جناية المشاركة في الاختطاف والاحتجاز بواسطة ناقلة ذات محرك وهتك عرض قاصر وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم فضيل (ا) رغم أنه نقل المتهم الرئيسي والضحية القاصر بواسطة سيارته إلى مكان الاعتداء وهتك العرض وكان على علم أنه سيمارس عليه الجنس وهو ما يشكل فعل المشاركة في المنسوب إليه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية على إثر النقض والإحالة واستمعت من جديد إلى الضحية وقدرت إنكار المتهم في جميع مراحل المحاكمة فانتهت إلى أنه وإن نقل المتهم الرئيسي على متن سيارته فإنه لم يكن على علم بأنه يستدرج القاصر للاعتداء عليه جنسيا وبالتالي ينتفي في حقه فعل المشاركة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي مطبقة قرينة البراءة جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.